

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٤٧٤ لسنة ٢٠١٧

صدر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٤

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٧ بشأن دور الحضانة :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعديل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن التشكيل الوزاري الحالي وتعديلاته :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاتها :

وعلى اللائحة النموذجية لدور الحضانة الإيوائية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى مذكرة السيد المستشار / محمد عمر القماري - المستشار القانوني للوزارة - بشأن ما هو موضح فيما بعد :

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة (١) من المادة (٥) من اللائحة النموذجية لدور الحضانة الإيوائية المشار إليها النص الآتي : «١ - أن يتراوح عمر الطفل بين ثلاثة أشهر وست سنوات» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

غادة فتحى والى